

(جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية دراسة مقارنة)

أ. م. د. حوراء احمد شاكر العميد

كلية القانون - جامعة بابل

law240.hawraa.ahmed@uobabylon.edu.iq

الملخص:

ان التقدم والتطور الذي يرافق اي مجال من مجالات الحياة يؤثر على الانسان وعلى البيئة التي يعيش فيها وقد يكون لهذا التقدم اثار سلبية بسبب الاستخدام الخاطئ له، فالبيئة كونها المحيط الحيوي الذي يضم الكائنات الحية قد تتأثر بسبب التكنولوجيا الحديثة وتقنيات الهندسة الوراثية التي اصبح تطورها يؤثر على البيئة والكائنات الحية بما فيها الانسان، لهذا يجرم المشرع اي سلوك من شأنه ان يؤدي الى اهار الحقوق والمصالح التي تكون جديرة بالحماية القانونية والبيئة كقيمة من قيم المجتمع جديرة بالحماية القانونية نظرا للدور المهم الذي تقوم به في حياة الانسان، لذلك شرع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فنص في المادة (١٨ / ثالثناً) على منع اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية، والمادة (٣٤) من ذات القانون اعتبرت هذا الفعل جريمة معاقب عليه قانوناً، وهذه الجريمة يشترط لقيامتها وجود ركنين اذ بتحققهما تتحقق الجريمة وبانعدامها او بانعدام اي منها تتعدم الجريمة، ويفترض على مرتكب هذا الفعل المجرم العقوبة التي حددتها المشرع قانوناً لهذا الفعل فعند ثبوت المسؤولية الجزائية لشخص عن عمل بحوث هندسة وراثية تكون مضره بالبيئة والكائنات الحية فانه يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً.

الكلمات المفتاحية: جريمة، بحوث، هندسة، وراثية، بيئة، كائنات، حية.

Summary:

The progress that accompanies any field of life affects the human being and the environment in which he lives, and this progress may have negative effects due to the use of the right to it, so the forbidden criminalizes any freedom of cooperation that leads to the waste of rights and interests that are required to be protected by law as a value of the values of society with regard to the legal protection of the important reasons that it performs in human life, therefore the Environmental Protection Law No. (27) was enacted by virtue of 2009, and stipulated in Article (18/Eighth) the prevention of the management of engineering research, including the environment and biology, and Article (34) of the law verified legal research, including the environmental crime and the crime is punishable by law, and the third material crime requires for its establishment and realization there is a component of it, the material and technological component after verifying their realization as a crime and that the implementation of the crime or that the execution is nonexistent, and this resulted in



the occurrence of a specific scientific research crime by law, so as a result, a person was convicted of a technical research crime, including responsibility for the environment and biology, which controlled the original penalty under the law of this crime in addition to the physical crime Which is attached to the original penalty.

Keywords: crime, research, engineering, genetics, environment, organisms, organisms.

المقدمة:

ان بحث موضوع جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية دراسة مقارنة يتطلب بيان اهمية البحث واسkalاته كذلك منهجه وخطه وعلى النحو الاتي:
اولاً/ اهمية البحث: تبرز اهمية دراسة البحث من الناحيتين العملية والنظرية، فمن الناحية العملية فان الالهيـة الكبيرة التي تمتاز بها البيئة تتطلب ان تحاط بحماية قانونية خاصة وهذه الحماية لا تتحقق الا من خلال المسائلة الجزائية عند ارتكاب اي فعل يشكل ضرر على البيئة، اما بالنسبة للناحـية النظرية فعلى الرغم من اهمية الدراسة العملية الا ان الباحثين لم يعطوا لهذا الموضوع اهميته وهذا ما دفعنا الى دراسته والبحث فيه.

ثانياً/ مشكلة البحث: تتبلور مشكلة البحث في ان القيام بأجراء بحوث خاصـة بالهندسة الوراثية والتي تضر البيئة والكائنات الحية تعد من الجرائم الحديثة والخطيرة التي يترتب عليها اثار سلبـية عديدة على الانسان وعلى المحيط الذي يعيش فيه ومن جميع النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يؤدي لطرح تساؤلات متعددة حول موضوع الدراسة منها هل ان صياغة المشرع للنصوص القانونية التي جرمـت اجراء البحوث الخاصة بالهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية قد جاءت صياغـة سليـمة ليس فيها تناقض او غموض؟ وهل ان العقوبة التي حددـها المشرع لمرتكـب هذه الجريمة كانت متناسبـة مع جسامتها؟ كما يزيد مشكلة البحث هو حداثـة هذه الجريمة وندرة الكتابات التي تتناول هذه الجريمة.

ثالثاً/ منهـجـية البحث: ستقوم دراسـة البحث على المنهـج التحلـيلي المقارن فـتكون دراسـة تحلـيلـية للنصوص القانونـية التي جـرمـ فيها المـشرعـ العراقيـ اجراءـ بـحـوثـ الهندـسـةـ الـورـاثـيـةـ التيـ تـضرـ البيـئةـ والـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ وـمـقـارـنـتهاـ معـ غيرـهاـ منـ النـصـوصـ القـانـونـيـةـ التيـ تـقـابـلـهاـ فيـ التـشـريعـاتـ محلـ الـدـرـاسـةـ المـقارـنـةـ لـعـرـفـةـ الـمـعـالـجـةـ التـشـريعـيـةـ الـأـفـضـلـ وـالـتـوـصـيـةـ باـعـتمـادـهاـ.

رابعاً/ نطاق الـدـرـاسـةـ: يـتـحدـدـ نـطـاقـ الـدـرـاسـةـ بـالـنـصـوصـ القـانـونـيـةـ الـوارـدـةـ فـيـ التـشـريعـ العـراـقيـ الخـاصـةـ بـتـجـريـمـ اـجـرـاءـ بـحـوثـ الـهـنـدـسـةـ الـوـرـاثـيـةـ الـتـيـ تـضرـ البيـئةـ وـالـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ وـالـتـيـ تـمـتـ بـقـانـونـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ رقمـ ٢٧ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ وـمـقـارـنـتهاـ معـ كـلـ مـنـ قـانـونـ الـبـيـئةـ الـمـصـرـيـ رقمـ ٤ـ لـسـنـةـ ١٩٩٤ـ وـقـانـونـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ الـارـدنـيـ رقمـ ٦ـ لـسـنـةـ ٢٠١٧ـ.

خامساً/ خطـةـ الـبـحـثـ: سـنـتـنـاوـلـ جـريـمـةـ اـجـرـاءـ بـحـوثـ الـهـنـدـسـةـ الـوـرـاثـيـةـ الـتـيـ تـضرـ البيـئةـ وـالـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ فـيـ مـبـحـثـيـنـ نـكـرـسـ الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ لـمـاهـيـةـ جـريـمـةـ اـجـرـاءـ بـحـوثـ الـهـنـدـسـةـ الـوـرـاثـيـةـ الـتـيـ تـضرـ البيـئةـ

والكائنات الحية، وذلك في مطلبين خصص المطلب الأول لمفهوم جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية، ونبين في المطلب الثاني المصلحة المحمية في الجريمة ذاتيتها ونكرس المبحث الثاني للأحكام الموضوعية للجريمة من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول اركان جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية، ونستعرض في المطلب الثاني عقوبة جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية.

المبحث الأول: ماهية جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية

عالج المشرع العراقي تجريم اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية في المادة (١٨ / ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة^(١) وذلك لتوفير اقصى حماية قانونية للبيئة والكائنات الحية، وللإحاطة بماهية جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية سنتناول هذا المبحث في مطلبين، خصص المطلب الأول لمفهوم جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية، ونبين في المطلب الثاني المصلحة المحمية في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية ذاتيتها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية

سنتناول هذا المطلب في فرعين خصص الفرع الاول لتعريف جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية والفرع الثاني نتناول فيه الاساس القانوني لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية

سنعرف جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية لغة، ومن ثم اصطلاحاً وعلى النحو الآتي:

اولا/ التعريف اللغوي للجريمة: ان التعريف اللغوي لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية يتطلب بيان المعنى اللغوي لمفردات هذا المصطلح وعلى النحو الآتي:
جريمة لغة تعني الجرم هو كل سلوك سلبي او ايجابي يعاقب عليه القانون سواء كان جنائية او جنحة او مخالفة^(٢).

اما اجراء: فهو اسم الفعل جرى يجري، ويقصد به الخطوات التي تبين كيفية تنفيذ عمل ما، اجراء قانوني: تدبير قانوني يتعلق بأحكام، توضع لحماية حقوق الأفراد القانونية، الاجراء في البرمجة الحاسوبية: اسلوب المعالجة ونسقها^(٣).

وبحوث لغة تعني: جمع بحث وهو اسم الفعل بحث يبحث بحثاً فهو باحث والمفهول مبحوث، وبحث الامر : اجتهد فيه وعرف حقيته، بحث الموضوع: بذل الجهد في موضوع ما وجمع المسائل التي تتصل به، وبحث دراسة بحث موضوعاً علمياً أو أدبياً أو نحوهما يعالج واقعة معينة، نشر بحثه: نشره في المجلة العلمية^(٤).



اما الهندسة: فهي مصدر الفعل هندس والهندسة، العلم الذي يبحث في الخطوط والأبعاد والسطوح والزوايا والكميات أو المقادير المائية من حيث خواصها وقياسها أو تقويمها وعلاقة بعضها ببعض، وللهندسة انواع لكل منها غرض معين منها الهندسة الالية والهندسة المعمارية والهندسة المدنية والهندسة الصحية والهندسة الزراعية وهندسة الجينات والتي تعني علم يبحث في التغيير المترافق للجينات في الكائنات الحية^(٥)، وكلمة الوراثية تعني: اسم الفعل ورث والمفعول موروث وعلم الوراثة: علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال^(٦).

وتضر لغة تعني: ضر يضر فهو مضر والضرر خسارة، أدى، ضيق، شدة، مكره، فالضرر المدني: أدى أو خسارة تصيب الشخص في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقدي، مما يجيز له التماس التعويض بدعوى مدنية، تضرر الشيء أصابه أدى^(٧).

اما البيئة: كلمة مشقة من الفعل بوا أو تبوا وتأتي بمعنى نزل أو حل أو أقام ويمكن أن يؤخذ من أن البيئة هي المحل والمنزل والمسكن، كما تعني كل مكونات الثروة الطبيعية بما في ذلك الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية منها والسطحية، وكذلك الفضاءات والمواقع والأطر الطبيعية وشتمي أنواع الحيوانات والنباتات، وعوامل البيئة: أي العوامل التي تسيطر على احوال الكائنات الحية وتوزيعها في محيطات الطبيعة المختلفة^(٨).

اما الكائنات: فهي جمع كائن وهو فاعل الفعل كان يكون فهو كان وكائن تعني مخلوق، والكائنات الحية، المخلوقات الحية^(٩)، واخيراً الحياة فهي مؤنث حي وهي اسم الفعل احيا يحيي احياء، ويتحدد المعنى الدقيق المراد من كلمة الحياة بما تضاف إليه فكائن حي تعني كائن على قيد الحياة ولغة حية تعني لغة متداولة بين الناس وعلم الكائنات الحية: علم يبحث في مجل الكائنات الحية حيوانية او نباتية ويعرف بإنتاجها وعلاقاتها وتطورها^(١٠).

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للجريمة: لم يضع المشرع العراقي ولا التشريعات محل الدراسة المقارنة تعريفاً لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية، وإنما اكتفت بإيراد احكام هذه الجريمة من حيث اركانها وعقوبتها الا انها عرفت البيئة فالمشرع العراقي عرفها بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتآثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(١١)، كما عرفها المشرع المصري بانها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت)^(١٢)، اما المشرع الاردني فقد عرف البيئة بانها (الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحياة وما يحتوي عليه من مواد و ما يحيط به من هواء و ماء و تربة و تفاعلات اي منها وما يقيمه الانسان من منشآت او انشطة فيه)^(١٣).

كذلك الحال بالنسبة للقضاء فلم يضع تعريفاً لهذه الجريمة، طبقاً للقرارات التي اطلعوا عليها في هذا الشأن، كذلك الفقه لم يعرفها الا انه عرف الجريمة البيئية بصورة عامة وتعد الجريمة موضوع البحث بصورة من صورها حيث عرفت الجريمة البيئية بانها (كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير

عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر) ^(١٤)، وعرفت بانها السلوك الذي يؤدي الى تغيير في الخواص الطبيعية للبيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة يتربّط عليه اضراراً بالكائنات الحية^(١٥)، كما عرفت (كل سلوك سواء كان عمدي أو غير عمدي مباشر أو غير مباشر يصدر عن شخص ويتم من خلاله الإضرار بموارد الطبيعة آجالاً أو عاجلاً، ويوضع له المشرع جزاء يمكن تطبيقه) ^(١٦)

ومن كل ما تقدم يمكن ان نضع تعريفاً لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية فنقول بانها (القيام بتغيير خواص المادة الوراثية للكائنات الحية بشكل يضر بالبيئة والكائنات الحية).

الفرع الثاني: الاساس القانوني لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية وطبيعتها القانونية

سنتناول في هذا الفرع الاساس القانوني لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية ثم بعد ذلك نتكلم عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وعلى النحو الآتي:

اولاً/ الاساس القانوني لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية:
 تتولى الدساتير تحديد الاطر العامة للحقوق تاركاً تفاصيل تنظيمها للسلطة التشريعية التي تتنظمها عن طريق القوانين وقد اشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اشارة صريحة على الحق في بيئه سليمه وذلك في المادة (٣٣) منه حيث نصت على ان "اولاً - لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة. ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها" ^(١٧) والمشرع عندما ينص على تجرم فعل هذا يعني ان هناك مصلحة او حق جدير بالحماية القانونية فيهدف الى حمايتها او حمايتها من خلال المسؤولية الجزائية التي تترتب على مرتكب هذا الفعل المجرم، اذ ان الاصل في الافعال الاباحة الا اذا نص المشرع على تجريمها وذلك وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبذلك فان الاساس القانوني لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية في التشريع العراقي يتمثل بنص المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة التي نصت على ان "يمنع ما يأتي: اولاً..... ثامناً: اجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والاحياء"، كما بيّنت المادة (٣٤) من ذات القانون العقوبة التي يعاقب بها الشخص عند مخالفته احكام هذا القانون بما فيها القيام بأجراء بحوث خاصة بالهندسة الوراثية والتي تكون مضر بالبيئة والكائنات الحية والتي تتمثل بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار او يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

وفيما يتعلق بالأساس القانوني للجريمة في التشريع المصري فانه يتمثل بنص المادة (٢٨) من قانون البيئة التي نصت على ان "يحظر بأية طريقة القيام بأي من الأعمال الآتية: اولاً: صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية..... أو تغيير خواصها الطبيعية او



موائلها أو اتلاف أو كارها أو إعدام بيضها أو نتاجها، ثانياً: قطع أو إتلاف النباتات..... أو القيام بأعمال من شأنها تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها."، كما نصت المادة (٨٤) من ذات القانون على ان "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين "

اما الاساس القانوني لهذه الجريمة في التشريع الاردني فيتمثل بنص المادة (١٢ / ب) من قانون حماية البيئة حيث نصت على ان "يحظر القيام بأي نشاط أو تصرف يؤثر سلباً في الأنواع والأصول الوراثية النباتية والحيوانية ذات الميزة النسبية والخاصة داخل موائلها الطبيعية وخارجها بما في ذلك الآثار المتترتبة على إدخال المواد المعدلة وراثياً أو تطويرها أو الاتجار بها في محمية الطبيعية."، كما نصت المادة من ذات القانون (٢٧ / أ) على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه ولم ينص فيه على عقوبة خاصة بها".

ثانياً/ الطبيعة القانونية لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية:

قسم المشروع العراقي الجرائم من حيث طبيعتها القانونية الى جرائم سياسية وعادية وذلك في المادة (٢٠) من قانون العقوبات، ولتحديد الجريمة هل هي سياسية ام عادية فقد ظهر اتجاهين هما الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي فالجريمة السياسية وفقاً لاتجاه الشخصي هي التي يرتكبها الجاني ويهدف من ارتكابها مهاجمة الدولة ومصالحها^(١٨)، وبذلك فان الاتجاه الشخصي يعتمد على الدافع من الجريمة فهي سياسية اذا كان الدافع سياسي، وتكون الجريمة عادية اذا كان الدافع منها ليس سياسي ابداً كان موضوعها، اما المذهب الموضوعي فعرف الجريمة السياسية بأنها التي تقع على الحقوق والمصالح الاساسية للدولة سواء كان الاعتداء من جهة الخارج او من جهة الداخل^(١٩)، بهذا فان المذهب الموضوعي لا يعتد بالدفع وانما يستند على موضوع الحق المعتمد عليه عند تحديده لطبيعة الجريمة، فالجريمة سياسية اذا وقعت على حق من الحقوق السياسية، وتكون عادية اذا كان موضوعها حق من الحقوق العادية غير السياسية وان كان الدافع من ارتكابها سياسي^(٢٠).

وحسن المشروع العراقي هذا الخلاف الفقهي بنص المادة (٢١ / أ) من قانون العقوبات "الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعت سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعت سياسي: ١- الجرائم التي ترتكب بباعت انتي ذنبي . ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها. ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. ٥- الجرائم الإرهابية. ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض"، اما التشريعين المصري والاردني فلم يعرفا الجريمة السياسية ولم يضعوا معياراً للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية.

وبناءً على ما تقدم ذكره، فان جريمة اجراء الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية من حيث طبيعتها القانونية جريمة عادلة وليس سياسية، إذ لا يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة لأغراض سياسية، أو يكون الباعث على ارتكابها سياسي.

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في جريمة اجراء

بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية وذاتها

سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول للمصلحة المحمية في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية ونبين ذاتية الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصلحة المحمية في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية
تعد المصلحة المحمية المحور الذي يعتمد المشرع في تبويض نصوصه والغاية التي تدفعه إلى تجريم الافعال التي تشكل اعتداء على الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية القانونية^(٢٠)، وبذلك فالصلحة المحمية هي علة التجريم والغاية التي تهدف السياسة الجنائية من خلالها مواكبة القانون الجنائي للظروف الاجتماعية المتعددة وكذلك الموارنة بين المصالح المتنافسة عن طريق القانون لتحقيق التناسب والتوازن بينها بهدف حماية تلك المصالح لاستقرار المجتمع واستمراره^(٢١).

وتعرف المصلحة المحمية بانها الغاية التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال تجريم الافعال التي تشكل اعتداء على المصالح الاساسية للمجتمع^(٢٢)، كما عرفت بانها محل الحماية الجزائية للحقوق والمصالح التي يسعى المشرع لحمايتها من خلال تجريم الافعال التي تشكل اعتداء عليها^(٢٣).

ويهدف المشرع من خلال تجريم اجراء بحوث تتعلق بالهندسة الوراثية وتكون مضره بالبيئة والكائنات الحية حماية البيئة وحماية الانسان اذ ان البيئة والكائنات الحية هي محل الحماية القانونية
البيئة والكائنات الحية هي محل الحماية القانونية فغاية المشرع من تجريم اجراء بحوث خاصة بالهندسة الوراثية تكون مضره بالبيئة والكائنات الحية هي حماية البيئة ذاتها كقيمة من قيم المجتمع نظرا للدور المهم الذي تقوم به في حياة الانسان حيث ان الجرائم البيئية ومنها اجراء البحوث الخاصة بالهندسة الوراثية تضر البيئة والكائنات الحية اصبحت تشكل خطر على البيئة والكائنات الحية بما فيها الانسان اذ ان البيئة ليس ملك الفرد او الدولة وانما هي ملك الاجيال القادمة والمجتمع الانساني كله وبذلك تمثل المصلحة المحمية التي يسعى المشرع الى حمايتها في هذه الجريمة هي حماية البيئة والكائنات الحية من الافعال التي تؤثر سلباً على الانسان وعلى البيئة التي يعيش فيها^(٢٤).

كذلك فان تجريم اجراء بحوث خاصة بالهندسة الوراثية تشكل ضرر على البيئة والكائنات الحية يأتي من خلال تأثير هذا الفعل على الكائنات الحية بما فيها الانسان فالشرع يهدف تجريم عمل بحوث تتعلق بالهندسة الوراثية وتكون مضره بالبيئة والكائنات الحية هي حماية الانسان كفرد وكجماعة اذ ان هذا الفعل يشكل خطراً على صحة الانسان^(٢٥).



وبذلك فان المصلحة المحمية في تجريم بحوث الهندسة الوراثية التي تضر بالبيئة والكائنات الحية تتمحور في حماية البيئة ذاتها وحماية الانسان والحياة الانسانية باعتبارها الغاية الاهم من تشريع قانون حماية وتحسين الذي يوفر حماية قانونية جنائية للبيئة وللإنسان فحماية الانسان تأتي من خلال حماية المحيط الذي يعيش فيه والذي يتمثل بالبيئة لضرورتها في استمرار الحياة الإنسانية في الحاضر والمستقبل^(٢٧).

الفرع الثاني: ذاتية جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية

ان لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية خصائص معينة، كذلك فان هذه الجريمة تتشابه مع جرائم اخرى في اوجه معينة وتحتفل عنها في اوجه اخرى، لذلك سنتناول خصائص جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية ثم تمييزها:

اولاً/ خصائص جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية: تتمتع جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية بمجموعة خصائص نوردها على النحو الاتي:

١. ان الركن المعنوي لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية لا يتحقق الا إذا توافر لدى مرتكبها القصد الجرمي فيكون عالمًا بالفعل المكون للركن المادي للجريمة وان تكون ارادته متوجهة لهذا الفعل ول نتيجته^(٢٨).
٢. ان عقوبة جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية هي الحبس او الغرامة او كلتا العقوبتين^(٢٩) لذا فهي تعد جنحة^(٣٠).
٣. ترتكب جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية بسلوك ايجابي لذا فهي جريمة ايجابية^(٣١).
٤. تكون جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية جريمة مادية من حيث النتيجة الجرمية لأنه يترب على اجراء هذه البحوث تغير في خواص البيئة والكائنات الحية بشكل يضر بالبيئة والكائنات الحية.
٥. تعد جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية من حيث طبيعتها القانونية جريمة عادلة فالجرائم من حيث طبيعتها القانونية اما ان تكون جرائم سياسية او جرائم عادلة^(٣٢)، وبما ان هذه الجريمة لا يمكن تصور ارتكابها لأغراض سياسية، او ان يكون الباعث على ارتكابها سياسي لذا فهي تعد جريمة عادلة.

ثانياً/ تمييز جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية: تتشابه جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية مع كل من جريمة ممارسة النشاطات الباوعة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة وجريمة التلوث البحري لاستكشاف او استغلال في البحر الاقليمي

في اوجه معينة وتختلف عنهم في اوجه اخرى ومن اجل توضيح ذلك سنبين اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية وجريمة ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة اولاً ومن ثم نبين اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية وجريمة التلوث البحري لاستكشاف او استغلال في البحر الاقليمي وعلى النحو الاتي:

١. جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية وجريمة ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة: نص المشرع العراقي على جريمة ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة في المادة ١٥ من قانون حماية وتحسين البيئة حيث منع ممارسة أي نشاط يكون باعثاً للأشعة الكهرومغناطيسية غير مؤينة منبعثة من الابراج ومحطات البث الرئيسية خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة^(٣٣) وقد جرم المشرع ممارسة هذه النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة لأنها تسبب تلوث اشعاعي حيث ان زيادة معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها يؤثر سلباً على الماء والهواء والتربة ويضر بالكائنات الحية بما فيها الانسان، ويحدث التلوث الإشعاعي بسبب تسرب مواد مشعة الى مكونات البيئة، مما يسبب اثار شديد الخطورة على صحة وحياة الانسان اذ انه يؤدي الى امراض الدم والاورام الخبيثة كما يؤدي الى الاضرار بالحيوانات وفساد التربة تلوث المحاصيل الزراعية^(٣٤).

تشابه جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية مع جريمة ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة في ان كليهما من الجرائم العمدية فالركن المعنوي فيهما لا يتحقق الا اذا توافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والارادة، كما ان الجريمتين تدعان من الجرائم الايجابية اذ ان السلوك الاجرامي المكون لركنهما المادي سلوكاً ايجابياً، كذلك تعد الجريمتين من وصف الجنحة^(٣٥)، كما ان الجريمتين نص عليهما المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة.

وتختلف جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية عن جريمة ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة من حيث ان جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية تعد من جرائم الضرر اما جريمة ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة فتعد من جرائم الخطير حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة وهو ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة دون اشتراط تحقق نتيجة مادية في العالم الخارجي عكس جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية تكون مضررة بالبيئة والكائنات الحية فلا تتحقق الا اذا ترتب على هذه البحوث اضرار بالبيئة والكائنات



الحياة، كذلك تختلف الجريمتين من حيث السلوك الاجرامي فيتمثل السلوك الاجرامي في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية بالفعل الذي يصدر من الجاني عند اجرائه بحوث الهندسة الوراثية كفعل التغيير او التعديل بالمادة الوراثية للكائنات الحية، في حين يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة القيام باي نشاط باعث للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة خلافاً لتعليمات وضوابط وزارة البيئة.

٢. جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والاحياء وجريمة التلوث البحري لاستكشاف او استغلال في البحر الاقليمي: نص المشرع العراقي على جريمة التلوث البحري لاستكشاف او استغلال في البحر الاقليمي في المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة حيث منعت هذه المادة القيام باي أعمال تؤدي إلى تلوث بحري بسب استكشاف او استغلال في البحر الاقليمي^(٣٦).

تشابه جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية مع جريمة التلوث البحري لاستكشاف او استغلال في البحر الاقليمي في ان كليهما من الجرائم الايجابية اذ ان السلوك الاجرامي المكون لركنهما المادي سلوكاً ايجابياً، كما ان الجريمتين تدعان من الجرائم العمدية فالركن المعنوي فيهما لا يتحقق الا اذا توافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والارادة، كما ان الجريمتين نص عليهما المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة، كذلك تعد الجرمتين من وصف الجنحة اذ ان عقوبة كليهما هي الحبس او الغرامة او كلتا العقوبتين^(٣٧).

وتختلف جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية عن جريمة التلوث البحري لاستكشاف او استغلال في البحر الاقليمي من حيث السلوك الاجرامي فيتمثل السلوك الاجرامي في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية بالفعل الذي يصدر من الجاني عند اجرائه بحوث الهندسة الوراثية كفعل التغيير او التعديل بالمادة الوراثية للكائنات الحية، في حين يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة التلوث البحري لاستكشاف او استغلال في البحر الاقليمي بفعل الاستكشاف او الاستغلال، كذلك تختلف الجريمتين من حيث النتيجة الجرمية فتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية، في حين تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة التلوث البحري لاستكشاف او استغلال في البحر الاقليمي بتلوث المنطقة البحرية.

المبحث الثاني: الإحكام الموضوعية لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية
ان آلية جريمة يشترط لقيامتها وتحققتها تحقق أركانها المنصوص عليها قانوناً فبتحقق هذه الأركان تتحقق الجريمة إما بانعدامها او انعدام اي منها فلا تقوم الجريمة، كذلك فان كل من يرتكب جريمة معينة يجب ان تفرض عليه العقوبة المحددة لها قانوناً، وعليه سنبحث الإحكام الموضوعية لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية في مطلبين نخصص المطلب الأول لأركان جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية ونتكلم في المطلب الثاني عن عقوبة الجريمة.



المطلب الأول: اركان جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات
سنتناول اركان جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية في فرعين
نبين في الفرع الاول الركن المادي لجريمة ونتكلم في الفرع الثاني عن الركن المعنوي لجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي

يعد الركن المادي المظاهر الخارجي لجريمة ويكون من ثلاثة عناصر يشترط توافرها مجتمعة والتي تمثل بـ: سلوك اجرامي، نتائجة جرمية، علاقة السببية^(٣٨)، فيما يتعلق بالسلوك الاجرامي فانه يشترط ان يرتكب الشخص سلوكاً معيناً وهذا السلوك قد يكون ايجابي وقد يكون سلبي^(٣٩)، ويتمثل السلوك الاجرامي لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية بفعل الاجراء الذي يتحقق بفعل ايجابي ولا يمكن تصور تحققه بسلوك سلبي، حيث فقد نصت المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على ان "يمنع ما يأتي:..... ثامناً: اجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والاحياء".

كما نصت المادة (١٢ / ب) من قانون حماية البيئة الاردني على ان "يحظر القيام بأي نشاط أو تصرف يؤثر سلباً في الأنواع والأصول الوراثية النباتية والحيوانية ذات الميزة النسبية والخاصة داخل موائلها الطبيعية وخارجها بما في ذلك الآثار المتربطة على إدخال المواد المعدلة وراثياً أو تطويرها أو الاتجار بها في محمية الطبيعية".

ونصت المادة (٢٨) من قانون البيئة المصري على ان "... اوألاً صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات..... او القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية او موائلها أو اتلاف أو كارها أو إعدام بيضها أو نتاجها..... ثانياً: قطع أو إتلاف النباتات.... او القيام بأعمال من شأنها تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها....." يلاحظ من نص المادة ان المشرع المصري لم ينص صراحة منع اجراء البحوث الخاصة بالهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية وانما نص على حضر القيام بأعمال من شأنها تغيير الخواص الطبيعية للكائنات الحية وهذا هو مضمون عمل الهندسة اذ من خلال الهندسة الوراثية يتم تغيير الخواص الطبيعية للمادة الوراثية للكائنات الحية.

وبذلك فان السلوك الاجرامي جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية يتحقق بفعل ايجابي يصدر من الجاني عند اجرائه بحوث الهندسة الوراثية كفعل التغيير او التعديل بالمادة الوراثية للكائنات الحية، وعليه فان هذه الجريمة تعد جريمة ايجابية من حيث مظهر السلوك الاجرامي ولا يمكن تصور تحققه بسلوك سلبي كالامتناع.

وتعتبر بحوث الهندسة الوراثية الموضوع المادي للسلوك الاجرامي في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية ويقصد بالهندسة الوراثية هي تقنية تعديل المادة الوراثية للكائنات الحية وتسمى كذلك بالتعديل الوراثي كما هي تلاعب إنساني مباشر بالمادة الوراثية للكائن الحي بشكل لا



يحدث في الظروف الطبيعية وتهدف هذه التقنية إلى تحسين الصفات الوراثية للكائنات الحية أو تطوير منتجات جديدة وان أي كائن حي يتم إنتاجه باستخدام هذه التقنيات يعد كائناً معدلاً وراثياً، وتعتمد الهندسة الوراثية على مجموعة من الأدوات والتقنيات، لإحداث تغييرات دقيقة في الكائنات الحية^(٤٠).

فمن خلال بحوث الهندسة الوراثية يتم نقل جينات من كائن حي إلى كائن آخر، فقد يكون نقل الجينات من نبات إلى نبات آخر، أو من حيوان إلى حيوان آخر، وقد يتم من خلال الهندسة الوراثية نقل جينات من نبات إلى حيوان أو من حيوان إلى نبات ويتم ذلك بعد خطوات تبدأ بتحديد الكائن الذي يمتلك صفات مرغوبة ف يتم استخراج الجينات الوراثية من الكائن ثم تحديد الصفات المرغوبة في هذه الجينات المستخرجة ونسخه^(٤١) بعد ذلك عمل تعديلات على الجينات المرغوبة للحصول على صفات مرغوبة أكثر ومن ثم حقنها في جسم الكائن الحي المراد تعديل صفاتيه الوراثية.^(٤٢)

اما النتيجة الجرمية فان لها مفهومان مادي والآخر قانوني، فالمفهوم المادي للنتيجة يقصد به التغير الذي يظهر في العالم الخارجي أكثر يترتب على السلوك الاجرامي، اما بالنسبة الى المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فيقصد به العدوان الذي يقع على حق او مصلحة جديرة بالحماية لذلك يجرم كل سلوك يشكل اعتداء عليها^(٤٣)، وتأسياً على ما تقدم تمثل النتيجة الجرمية بمدلولها المادي في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية بالضرر الذي يلحق بالبيئة والاحياء بسبب التغير في خواص البيئة والاحياء من جراء تلك البحوث، اما بمدلولها القانوني فتمثل بالاعتداء على البيئة التي تمثل المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية واهمها الانسان وبالتالي اختلال التوازن الطبيعي بشكل يهدد الحياة الانسانية، وقد اشار المشرع العراقي الى النتيجة الجرمية في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية حيث نصت الفقرة ثامنا من المادة (١٨) من

قانون حماية وتحسين البيئة على ان " اجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والاحياء "^(٤٤).

وبالنسبة الى العنصر الثالث من عناصر الركن المادي هو العلاقة السببية والتي يقصد بها الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية كرابطة العلة بالمعلول^(٤٥)، وبذلك يلزم لتحقيق الركن المادي في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية ان تقوم علاقة سببية بين سلوك الجاني وهو اجراء بحوث الهندسة الوراثية وبين النتيجة الجرمية وهي الضرر بالبيئة والاحياء فيكون هذا الضرر هو نتيجة اجراء بحوث الهندسة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لتحقيق جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية توافر الركن المادي بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يتمثل بالإرادة الاثمة التي يقترن بها السلوك الاجرامي، ومن حيث الركن المعنوي فالجريمة اما ان تكون عمدية فتشترط توافر القصد الجرمي لدى مرتکبها او تكون غير عمدية ترتكب بالخطأ، وبالنسبة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية فأنها تعد جريمة عمدية لذلك يشترط فيها توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة حيث لا تتحقق



الجريمة العمدية اذا لم يتوافر القصد الجرمي بعنصريه (العلم والارادة) المكون للركن المعنوي، فبالنسبة الى العلم فانه يتبعين على الشخص ان يعلم وقت ارتكاب السلوك الاجرامي بماهية فعله وطبيعة الفعل المرتكب بكونه يجري بحثاً من بحوث الهندسة الوراثية وان هذا الفعل يضر بالبيئة والاحياء.

اما فيما يتعلق بالعنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي فهو الارادة فيجب ان تكون هذه الارادة حرفة فلا تقتصر على ارادة القيام بالفعل الذي ينهى عنه القانون وانما القيام بذلك الفعل مع القدرة على عدم القيام به^(٤٦)، وتتمثل الارادة في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية باتجاه ارادة الجاني الى تحقيق العناصر المكونة للركن المادي اي ان يوجه الجاني ارادته الى ارتكاب فعل اجراء بحوث الهندسة الوراثية وكذلك اتجاه ارادته لتحقيق النتيجة الجرمية وهي الاضرار بالبيئة والاحياء، كما يتطلب ان تكون هذه الارادة حرفة ومحترفة حتى يسأل الشخص عن جريمته.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية

ان ارتكاب اية جريمة يفرض على مرتكبها عقوبة محددة قانوناً، فلا يمكن فرض اي عقوبة الا بعد ارتكاب جريمة معينة وبذلك فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتفرض بناءً عليها وبذلك فان قيام الشخص بأجراء بحوث عن الهندسة الوراثية تضر البيئة والكائنات الحية فانه تفرض عليه العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة، واذا كانت العقوبة من حيث الاصل محددة بنص صريح الا ان هذا لا يمنع من فرض عقوبات اخرى تكون ملحقة بالعقوبة الاسمية وهي العقوبات الفرعية، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين خصص الفرع الاول للعقوبة الاسمية للجريمة اما الفرع الثاني فسنتناول فيه العقوبات الفرعية للجريمة.

الفرع الأول: العقوبة الاسمية لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية

عاقب المشرع العراقي على اجراء بحوث عن الهندسة الوراثية تضر البيئة والكائنات الحية في المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون او بكلتا العقوبتين، والحبس في التشريع العراقي يكون على نوعين، حبس شديد وحبس بسيط، والفرق بينهما هو مدة العقوبة وممارسة العمل داخل المؤسسات العقابية، فالحبس الشديد مدة من ثلاثة اشهر ولا يزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك^(٤٧)، اما الحبس البسيط فلا تقل مدة عن أربع وعشرون ساعة والا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك^(٤٨)، وفق ما تقدم فإن عقوبة الحبس لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية هي حبس شديد، وبذلك فان جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية تعد جنحة لأن عقوبتها الحبس او الغرامة او كلتا العقوبتين^(٤٩)، وعليه فان العقوبة المقررة لهذه الجريمة عقوبة تخيرية ما بين الحبس او الغرامة فقد منح المشرع القاضي سلطة تقديرية فله ان يحكم بالحبس فقط او الغرامة فقط او ان يحكم بالعقوبتين معاً، كما تضاعف العقوبة في كل مرة تكرر فيها المخالفة^(٥٠)، وبذلك فان تكرار المخالفة تعد ظرفاً قانونياً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة^(٥١).



الا اننا نرى بأنه كان الاجدر بالشرع العراقي ان يجعل عقوبة جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية الحبس والغرامة معاً وعدم تركها عقوبة تخيرية بين الحبس او الغرامة، لذلك نقترح اعادة صياغة الفقرة اولاً من المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة ف تكون الصياغة المقترحة كالتالي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون كل من يخالف احكام هذا القانون وكذلك الانظمة والتعليمات والبيانات التي تصدر بموجبه على ان لا يخل ذلك باى عقوبة اشد ينص عليها القانون).

اما بالنسبة الى العقوبة الاصلية لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية في التشريع المصري هي الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين^(٥٢)، في حين ان العقوبة الاصلية لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية في التشريع الاردني فهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة او غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين^(٥٣).

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية
يقصد بالعقوبات الفرعية هي تلك العقوبات التي يفرضها القانون بالإضافة الى العقوبة الاصلية فلا تفرض على الجاني بشكل مستقل بل لا بد من ان يحكم عليه بعقوبة اصلية^(٥٤) اشارت الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى ان العقوبات الفرعية تمثل بالعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، وبما ان العقوبات التبعية خاصة بجرائم الجنایات وان جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية تعد جنحة، لذلك ستنحصر على العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي يمكن ان تفرض على مرتکب جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية على النحو الاتي:

اولاً: العقوبات التكميلية: العقوبات التكميلية هي العقوبات التي يمكن ان تفرض بالإضافة الى العقوبة الاصلية الا انها لا تطبق على المحكوم عليه الا اذا نص عليها الحكم صراحة^(٥٥)، والعقوبة التكميلية تمثل بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ونشر الحكم والمصادرة، فيما يتعلق بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والتي اشار اليها المشرع العراقي في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات اذ اجاز للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على السنة ان تحرم المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق التي بينتها هذه المادة والتي تمثل: بتولي بعض الوظائف والخدمات العامة، حمل اوسمة وطنية او اجنبية، حمل السلاح، وبما ان عقوبة جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية هي الحبس لا تقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار لذلك يمكن فرض هذه العقوبة على المحكوم عليه بجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على السنة.

اما بالنسبة الى عقوبة نشر الحكم فأن المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي اجازت للمحكمة سواء من تلقاء نفسها، او بناءً على طلب مقدم من الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية كذلك اجازت لها بناء على طلب مقدم من المجنى عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر ، وبذلك فان عقوبة نشر الحكم تقتصر على جرائم الجنایات وجريمة القذف او السب او الاهانة ولأن جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية لا تعد من بين هذه الجرائم لذا لا يمكن ان تفرض عقوبة نشر الحكم على مرتكب جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية.

اما فيما يتعلق بالمصادرة والتي تعني انتقال ملكية اموال المحكوم عليه الى الدولة وحرمانه منها دون مقابل^(٥٦)، وعند صدور حكم بالإدانة في جناية او جنحة فان المشرع العراقي قد اجاز الحكم بمصادرة الاشياء التي تحصلت من الجريمة او قد استعملت فيها او كانت معدة لاستعمالها فيها من غير الاخال بحقوق الغير حسن النية^(٥٧)، وبذلك فان للمحكمة عند اصدارها حكماً بالاجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية ادانة على مرتكب جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية ان تحكم عليه بعقوبة مصادرة الاشياء المضبوطة التي استعملت في الجريمة او كانت معدة لاستعمالها فيها، والاصل في المصادرة انها جوازية الانها تكون وجوبية وذلك عندما ينص القانون على ذلك^(٥٨).

وعليه فان المصادرة جوازية في التشريع العراقي في حين تعد وجوبية في التشريع المصري حيث نصت المادة (٨٤) من قانون البيئة المصري على ان "..... وفي جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة" ، لذلك كان الاجدر بالمشروع العراقي ان يجعل عقوبة المصادرة في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية وجوبية كما هو حال التشريع المصري لذلك نقترح على مشرعنا اضافة مادة جديدة الى قانون حماية وتحسين البيئة فتكون صياغة المادة المقترحة كالتالي (يجب الحكم بمصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون او التي كانت معدة لاستعمالها فيها سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر، دون الاخال بحقوق الغير حست النية).

ثانياً: التدابير الاحترازية: المقصود بالتدابير الاحترازية هي مجموعة اجراءات قانونية تهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص او شيء استخدامه يضر بالآخرين، والتدابير الاحترازية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية هي مراقبة الشرطة حيث اجاز المشرع العراقي للمحكمة وضع المحكوم على بعقوبة الحبس مدة سنة فاكثر تحت مراقبة الشرطة اذا كان الحكم صادراً في اية جنحة وكان المحكوم عليه عائدًا او اعتقادت لأسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جنحة او جنحة اخرى^(٥٩)، وبذلك يجوز للمحكمة فرض عقوبة مراقبة



الشرط على المحكوم عليه بجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية اذا كان عائداً او اعتقادت لأسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جنحة او جنائية اخرى.

ومن التدابير الاحترازية المالية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية هي المصادره والتعهد بحسن السلوك وبالنسبة الى المصادره فهي وجوبية لأنها تقع على الاشياء المضبوطة التي يعد حيازتها او صنعها واستعمالها او ضبطها جريمة لذلك على المحكمة ان تحكم بمصادره هذه الاشياء حتى وان لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بالإدانة (٦٠) اما التعهد بحسن السلوك (٦١) فللمحكمة عندما تصدر حكماً على الشخص في جنائية او جنحة ضد النفس او المال (٦٢) ان تفرض على المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة ان يحرر تعهداً بحسن السلوك، وبذلك يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية ان تفرض على المحكوم عليه ان يحرر تعهداً بحسن السلوك، وفي حالة اذا لم يرتكب المحكوم عليه بجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية جنائية او جنحة عمدية في مدة التعهد يرد مبلغ التعهد اليه اما اذا حدث العكس فيذهب المبلغ الى خزينة الدولة (٦٣).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (جريدة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية دراسة مقارنة) فقد تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات تتمثل بالآتي:

اولاً/ الاستنتاجات:

١. لم نجد تعريف لجريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية لا في التشريع ولا في القضاء كذلك لم يعرفها الفقه الجنائي فقد عرفتها بانها (القيام بتغيير خواص المادة الوراثية للكائنات الحية بشكل يضر بالبيئة والكائنات الحية).
٢. تعد جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية من حيث طبيعتها القانونية جريمة عادية إذ لا يمكن تصور ارتكابها لأغراض سياسية، أو يكون الباعث على ارتكابها سياسي.
٣. تبين ان جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية جريمة ايجابية لأن سلوكها الاجرامي يتمثل بفعل ايجابي.
٤. ان جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية تعد من وصف الجنحة لأن عقوبتها الحبس لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار.
٥. ان جريمة اجراء بحوث الهندسة الوراثية التي تضر البيئة والكائنات الحية فيتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجرمي الذي يشترط توافره فيها بعنصريه العلم والارادة.



ثانيةً/ المقترنات:

١. اقترحنا على المشرع العراقي اعادة صياغة الفقرة اولاً من المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة فتكون الصياغة المقترنة كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون كل من يخالف احكام هذا القانون وكذلك الانظمة والتعليمات والبيانات التي تصدر بموجبه على ان لا يخل ذلك باي عقوبة اشد ينص عليها القانون).
٢. اقترحنا اضافة مادة جديدة الى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي وتكون الصياغة المقترنة كالاتي (يجب الحكم بمصادر الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون او التي كانت معدة لاستعمالها فيها سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر، دون الاخال بحقوق الغير حست النية).

الهوامش:

- (١) وقد اشار المشرع المصري الى هذه الجريمة في المادة (٢٨) من قانون البيئة، اما المشرع الاردني فقد اشار اليها في المادة (١٢/ب) من قانون حماية البيئة.
- (٢) د. احمد العابد واخرون، المعجم العربي الاساس، لاروس للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٩، ص ٢٤٣ .
- (٣) جيراركورنو، معجم المصطلحات القانونية قام بترجمته منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، لبنان، ٢٠٠٩ ، ص ٦٢ .
- (٤) جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب مجلد ١ ، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣١ .
- (٥) جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الاساسي، لاروس، ١٩٨٩، ص ١٢٧٥ .
- (٦) جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب مجلد ٩ ، مصدر سابق، ص ٢٦٩ .
- (٧) انطون نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ١٩٨٦ ص ٤٤٧ .
- (٨) جيرار كورنو، مصدر سابق، ص ٣٧٠ .
- (٩) جماعة من كبار اللغويين العرب، مصدر سابق، ص ٥٧٢ .
- (١٠) جماعة من كبار اللغويين العرب، المصدر سابق، ص ٣٧٢ .
- (١١) الفقرة خامساً من المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (١٢) المادة (١ / ١) من قانون البيئة المصري
- (١٣) المادة (٢) من قانون حماية البيئة الاردني
- (١٤) د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥ ، ص ٣٦ .
- (١٥) ابتسام سعيد الملکاوي، جريمة تلویث البيئة - دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨ .
- (١٦) نفيس احمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.hattp\afak.univ-tam.dz تاريخ الزيارة ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٠
- (١٧) المادة (٤٦) من الدستور المصري.



- (١٨) منفر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، مجلد لـ لنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٣، ص ٣٢.
- (١٩) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ط٢، مطبعة العارف، بغداد، ١٩٤٩، ص ٦٨.
- (٢٠) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنوفي، بغداد، ١٩٨٩، ص ٥٨.
- (٢١) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٢.
- (٢٢) د. ابراهيم محمود البديي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٦٦.
- (٢٣) محمد عباس حمو迪، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٣.
- (٢٤) د. ثامر احمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٠.
- (٢٥) رجاح مطرود مزعل . د. محسن قدير د. ناصر كريمش، دور سياسة التجريم في مواجهة الجريمة البيئية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد (٦٠ ج ٢)، ٢٠٢٣، ص ٥٣٦.
- (٢٦) د. حسين علي محسن، المصلحة المحمية في جرائم تلوث البيئة واليات تنفيذها بحث منشور على الموقع الالكتروني www.hattp\amm.uomustansiriyah.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٤
- (٢٧) نورة هبة، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الجيلاني، ٢٠١٨ . ٢٠١٩، ص ٤٤.
- (٢٨) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٨٢ ، ص ١٥٠.
- (٢٩) المادة (٣٤ / اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة.
- (٣٠) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨ ، ص ١٢١.
- (٣٢) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣٣) المادة (٤٧) من قانون البيئة المصري والمادة (١١ / أ) من قانون حماية البيئة الاردني.
- (٣٤) نسرين محسن نعمة، الحماية الجزائية للبيئة الجوية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ١٥٣.
- (٣٥) المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي . المادة (٨٨) من قانون البيئة المصري، المادة (٢٧ / أ) من قانون حماية البيئة الاردني.
- (٣٦) المادة (٥٢) من قانون البيئة المصري، المادة (٢٠) من قانون حماية البيئة الاردني.
- (٣٧) المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي . المادة (٩٠) من قانون البيئة المصري، المادة (٢٠) من قانون حماية البيئة الاردني.

(٣٨) Charles I. Cantrell: Oklahoma criminal law, foaty legislature, 2nd, regular session, 2000, د علي حسين الخلف ود سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٩ . p385.

(٣٩) ياسر مرعي نايف، لهندسة الوراثية وتطبيقاتها في المجالات البيولوجية والصناعية والطبية، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.uoanbar.edu.iq/UEBDC/News_Details تاريخ الزيارة ٣ / ١٢ / ٢٠٢٤



- (٤٠) فرح عيد، مجالات عمل تخصص الهندسة الوراثية، بحث منشور على الموقع الالكتروني.
٢٠٢٤ / ١٢ / <https://mawdoo3.com>
- (٤١) رزان الزبدة، تعريف الهندسة الوراثية، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://ar.wikipedia.org/wiki/https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣
- (٤٢) محروس نصار الهيتي . النتيجة الجنائية في قانون العقوبات، زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١ ، ص ٣٣ .
- (٤٣) المادة (٢٨) من قانون البيئة المصري، المادة (١٢ / ب) من قانون حماية البيئة الأردني .
- (٤٤) د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار الثقافية الجامعية، ١٩٩٢ ، ص ٣٤٣ .
- (٤٥) د. سلطان عبد القادر. د. محمد عبد الله الوريكات، . المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل، عمان، ٢٠١١ ، ص ٢٢٨ .
- (٤٦) المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي.
- (٤٧) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي.
- (٤٨) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي.
- (٤٩) الفقرة ثانياً من المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي .
- (٥٠) نسرين محسن نعمة، مصدر سابق، ص ١٥٨ .
- (٥١) المادة (٨٤) من قانون البيئة المصري .
- (٥٢) (أ) من قانون حماية البيئة الأردني .
- (٥٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢١ .
- (٥٤) احلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٨ ، ص ٢٨ .
- (٥٥) Gulian Grimau Alles: The Benal Laws Of the Ministry of the German
- (٥٦) Demortic Reptic, 1968, p 77 ...
- (٥٧) المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي، المادة(٣٠) من قانون العقوبات المصري، المادة(٣٠) من قانون العقوبات الاردني
- (٥٨) G.stefanil G.levaseur: Droit penal general etprocedure penal , 1994, p301
- (٥٩) المادة(١٠٩) من قانون العقوبات العراقي . المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري.
- (٦٠) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي.
- (٦١) المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي .
- (٦٢) المادة (١١٩) من قانون العقوبات العراقي
- (٦٣) المادة(١٢٠) من قانون العقوبات العراقي .



المصادر

اولاً: المصادر باللغة العربية:

أ / معاجم اللغة العربية:

- ١) د. احمد مختار وآخرون، المعجم العربي الاساس، لاروس للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٩.
- ٢) انطون نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ١٩٨٦.
- ٣) جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١ و٩، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٤) جبار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، لبنان، ٢٠٠٩.
- ٥) جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، لاروس، ١٩٨٩.

ب/ الكتب القانونية

- ١) اbtسم سعيد الملکاوي، جريمة تلوث البيئة - دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨.
- ٢) د. ابراهيم محمود البيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
- ٣) د. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.
- ٤) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنورى، بغداد، ١٩٨٩.
- ٥) د. ثامر احمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٦) د. سلطان عبد القادر . د. محمد عبد الله المبادئ العامة لقانون العقوبات، دار ولئل، عمان، ٢٠١١.
- ٧) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.
- ٨) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجنائية قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١.
- ٩) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
- ١٠) محمد عباس حمو迪، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- ١١) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ط٢، مطبعة العارف، بغداد، ١٩٤٩.
- ١٢) منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٣.
- ١٣) د. نظام توفيق المجلاني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- ١٤) د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار الثقافية الجامعية، ١٩٩٢.

ت/ الرسائل والأطروحات الجامعية:

- ١) احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
- ٢) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- ٣) نورة هبة، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقق، جامعة الجيلاني، ٢٠١٨ . ٢٠١٩



ث/ بحوث

- ١) رجاح مطروح مزعل . د. محسن قدير د. ناصر كريمش، دور سياسة التجريم في مواجهة الجريمة البيئية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد (٦٠ ج ٢)، ٢٠٢٣.
- ٢) نسرين محسن نعمة، الحماية الجزائية للبيئة الجوية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١٩.

ج/ التشريعات:

أ. الدساتير

- ١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ٢) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩.

ب . القوانين :

- ١) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- ٢) قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٥) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل
- ٦) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
- ٧) قانون حماية البيئة الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧.

ح / مصادر الانترنت:

- ١) د. حسين علي محسن، المصلحة المحمية في جرائم تلویث البيئة واليات تنفيذها بحث منشور على الموقع الالكتروني www.hattp\amm.uomustansiriyah.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٧.
- ٢) رزان الزيادة، تعريف الهندسة الوراثية، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://ar.wikipedia.org/wiki/2024/12/3> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣.
- ٣) فرج عيد، مجالات عمل تخصص الهندسة الوراثية، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://mawdoo.com/2024/12/1> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١.
- ٤) نفيس احمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجرائم وخصوصية المخاطر، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.hattp\afak.univ-tam.dz تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٠.
- ٥) ياسر مرعي نايف، لهندسة الوراثية وتطبيقاتها في المجالات البيولوجية والصناعية والطبية، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.uoanbar.edu.iq/UEBDC/News_Details تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣.



ثانياً/ المصادر باللغة الأجنبية:

- 1) charls: cantrll.oklahome criminal law.foaty.legislatre.regular.2000.
- 2) GuLian Grimaue: the benal law of the gdrministry. Democratic reputic.1968.
- 3) -G.STEFANIL G.LEVASSEUR: droit penal general etprocedre penal.1994.